العدد في حالي الخنثى بين اذا كان الخنثى واحدا وان كانا
اثنين ففي احواله وذلك اربعة وان كانوا ثلاثة ففي احوالهم
وذلك ثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسئلة من مسائل
الخنثى او الخناثى وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل فيقسم فما
اجتمع بين كل وارث من المسائل كلها الخارج منه جزء بنسبة
الواحد الى حالات الخنثى فان كان الخنثى واحدا فليس الا حالان
ونسبة الواحد اليهما النصف فيأخذ نصف ما اجتمع لكل
واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين فالاحوال اربعة ونسبة
الواحد اليها ربع فيأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له وان كان
الخناثى ثلاثة فالاحوال ثمانية ونسبة الواحد اليها الثمن
فيأخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قوله وتأخذ
من كل نصيب من اثنين النصف واربعة الربع مما اجتمع
فنصيب كل فقوله من اثنين بدل من قوله من كل نصيب
ونصيب مجرور باضافة كل اليه وفي الكلام حذف يبينه ما بعده
تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدد احوال
الخنثى من اثنين النصف ومثل الاثنين الثمانية وتحتمل
بين انه اذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجزء مخرج في

في احوال الخنثى على كل مسئلة فما خرج لكل وارث في تلك المسئلة
يأخذ منه بنسبة الواحد الى احوال الخنثى ه كلام الحفيد
والظاهر منه ملازم بدل اثنين من زوجي وتنصيفه اي تأخذ من كل نصيب
كائن من مسئلة الخنثى المشتملة على التقديرين الاثنين ومعنى
ما اذا كان خنثى واحدا النصف لان نسبة الواحد الى الحالين
النصف وتأخذ ايضا من كل نصيب كائن من مسئلة اشتملت
على اربعة تقادير لان فيها خنثيين الربع لان نسبة الواحد الى اربعة
الربع فقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ ومن اثنين صفة
لنصيب اي كائن ذلك النصيب من مسئلة ذات اثنين اي التقديرين
في الخنثى والنصف مفعول بتأخذ واربعة معطوف على ا
ثنين والربع معطوف على النصف اي وتأخذ من كل نصيب كائن
من مسئلة ذات اربع تقديرات في الخنثى او كذا الاثنين الربع وهذا
العطف ليس من العطف على معمولي عاملين المختلف في
جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ
نحو اعطيت زيدا درهما وعمرا دينارا وقوله مما اجتمع
اي من مما اجتمع من النصف الماخوذ من كل نصيب في مسئلة
التقديرين ومن الربع الماخوذ من كل نصيب في مسئلة

Copyright © King Saud University